

رئيسة فرقة البحث:
أ.د أيت وازو زائنة.
52- .قوان كهيبة ، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو .

إشكالية الملتقى

نظرا لخطورة المخدرات و المؤثرات العقلية سواء تعاطيها أو المتاجرة فيها و انتشارها في الجزائر و تأثيرها على جميع أطراف المجتمع لاسيما في السنوات الأخيرة في إطار التكريس القانوني لنظام ردي وقائي ، يسعى المشرع الجزائري الى سد الثغرات و النقائص الواردة في قانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الذي كان قد شدد العقوبة ضد الموظفين العموميين المتورطين في عملية الترويج و كرس ضمانات قانونية لحماية المبلغين عن جرائم المخدرات قبل وقوعها ، لكن رغم ذلك لم يحقق الغاية المرجوة بل بالعكس فقد شهدت الجزائر انتشارا كبيرا خاصة سنة 2021 و 2022 لظاهرة تعاطي المخدرات و المهلوسات و المتاجرة فيها و طنيا مع حجز الأطنان منها عبر الحدود كما شهدت محاكم الجمهورية تزيادا كبيرا للقضايا المتعلقة بالتعاطي و المتاجرة و عرض المخدرات على الغير لاسيما بين الشباب و حتى بين الأطفال في المدارس و حتى عبر الوسائط الالكترونية ، مما أدى بالمشرع الى البحث عن ضمانات أكثر فعالية للحد منها سعيا منه لمكافحة الجريمة من اساسها و مصدرها ، و قد تضمن القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الوطني



LAMOD
Laboratoire de recherche

في إطار فرقة البحث تحرير القطاع المصرفي و المالي في الجزائر على ضوء
الأسس الجديدة للحوكمة المصرفية و المالية
ينظم ملتقى وطني حول

جديد قانون الوقاية من المخدرات
و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها

يوم 2024/02/22

رئيسة الملتقى : د. بن نعمان فتيحة

الرئيس الشرفي للملتقى: أ.د. بودة أحمد

مديرة المخبر: أ.د. صبايحي ربيعة

مدير الملتقى: أ.د. إقلولي محمد



محاور الملتقى:

المحور الأول: المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القوانين العقابية الجزائرية و الاتفاقيات الدولية.

المحور الثاني: التدابير العلاجية و الأحكام الجزائية المعتمدة في ظل قانون 05-23 و آليات التحري المستحدثة.

المحور الثالث: تقييم الضمانات القانونية المكرسة لأجل الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع استعمالها.

أهداف الملتقى:

- تحديد المفهوم القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية طبقا للقانون و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية .
- الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة القانونية في مجال محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية.
- إبراز الأسباب التي أدت بالمشرع الى تبني قانون جديد بأحكام أكثر شدة لم تعتمد فيما سبق .
- كيفية معالجة قانون 05-23 للنقائص الواردة في القوانين السابقة .

و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بهما تدابير وقائية و اخرى علاجية و هي عبارة عن احكام تتعلق بوضع إستراتيجية جديدة للوقاية من هذه الجرائم تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة و المجتمع المدني ، كما جاء بتدابير لتتبع الأحداث غير البالغين من خلال إعفائهم من المتابعة الجزائية عند متابعتهم للعلاج قبل تحريك الدعوى العمومية او إعفائهم من العقاب في حالة إتباعهم للعلاج قبل تحريك الدعوى مع التأكيد على تصنيف بعض المواد كمؤثرات عقلية طبقا للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة و كل المواد الواردة في الجداول الأربعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، لاسيما بعد صدور العديد من الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا تخرج بعض المؤثرات كالبريغاليلين لعدم ورودها في الجداول الاربعة بعد تطبيق قانون 04-18 لكن رغم ذلك تشهد الساحة القضائية أحكاما مخالفة تماما و يعد هذا الفراغ من بين النقائص التي يسعى المشرع لمعالجتها .

من هذا المنطلق، تثار من خلال هذا الملتقى إشكالية مدى فعالية الآليات الجديدة الواردة في قانون 05-23 في الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و المتجارة غير المشروعة بهما في بيئة اجتماعية و اقتصادية صعبة في الحد من الجريمة و تفادي اثارها على المجتمع؟.



مواعيد هامة

- آخر أجل لاستقبال الملخصات: 2024/01/02

- تاريخ الرد على طلبات المشاركة المقبولة: 2024/01/05

- آخر أجل لاستلام المداخلات كاملة: 2024/02/02

البريد الإلكتروني لرئيسة الملتقى:

fatiha.bennamane@ummt.dz

droitcolloque1@gmail.com

- الإستراتيجية الجديدة الواردة في مشروع القانون الجديد .
 - إبراز مركز بعض المؤسسات في مكافحة الجريمة .
 - أحكام التعاون في سبيل محاربة المخدرات و المؤثرات العقلية .
- تقييم الأحكام الجديدة المقترحة في القانون الجديد و مدى قدرتها على مكافحة جريمة تعاطي المخدرات و الاتجار بها من اجل حماية النظام العام في الدولة.

شروط المشاركة

- 1- أن يتسم البحث بالتأصيل والحدأة، وألا يكون جزءا من مؤلف، أو مداخلة أو بحث سابق.
- 2- ألا يكون المقال المشارك به منشورا، أو تم الاشتراك به في ملتقى أو يوم دراسي سابق.
- 3- أن ينصب البحث في أحد محاور الملتقى.
- 4- تقبل المداخلات في اللغتين العربية و الاجنبية .
- 5- تحرر المقالات بطريقة علمية ومنهجية أكاديمية.
- 6- ألا تقل المداخلة عن 10 صفحات و لا تتعدى 20 صفحة بما فيها قائمة المراجع.
- 7- تحرير المداخلة بخط 14 word simplified arabic و 12 باللغة الاجنبية times new roman